جان فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة وقد خرجه أحمد
أيضا عن أنس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد
قول الدارقطني إنما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى
عن مالك من قوله وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دع ما يريبك إلى
ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال إذا أردت أمرا
فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة
زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة
ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل
في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنجي من ظلم الشكوك
والأوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع
عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذها وكان أبوه
يلي الأعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت
منه إلى أن مات وقال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد
وما ورد علي أمران إلا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك
إلى ما لا يريبك وقال حسان بن أبي سنان ما شيء أهون
من الورع إذا رابك شيء فدعه وهذا إنما يسهل على مثله
رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فرأى
سحابا في الخريف فكرهه ثم قال أراني كرهت ما ينفع المسلمين
فآلى أن لا يربح فيه شيئا فأخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال
له جزاك الله خيرا وفيه أن المحتكر ينبغي أن يتنزه عن
ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة رضي
الله عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت إنما هي أيام
قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال

أو حرام

قيل درهم وقيل دنانير

أو حرام فاتركه فإن العلماء اختلفوا في إباحة الصيد للمحرم
إذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل
لأنه أبعد عن الشبهة نعم المحققون على ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض
اتباعها أولى من اجتنابها وإن منعها من لم تبلغه أو
لتأويل بعيد ومثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فإنه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى
يسمع صوتا أو يجد ريحا ولا سيما إن كان شكه في الصلاة
فإنه يحرم عليه قطعها وإن أوجبه بعضهم نعم قيل
ينبغي أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح
لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى
والورع بخلافه المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر
رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض من أهل
العراق يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي
من الدنيا واستأذن رجل أحمد أن يكتب من محبرته فقال
اكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر كذلك لم يبلغ ورعي
ولا ورعك هذا الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
وجه الإتيان به أن ترك ما لا يعني ليس هو الإسلام
ولا جزءه بل وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزءه
لأنه الانقياد لغة والأركان الخمسة شرعا فهو كالجسم
وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه
لأن الإسلام ليس شرعا الأركان الخمسة فقط بل جميع
الأعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك

نفسه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1